

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181676

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-181676-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف/ المستأنف ضده

المستأنف/ المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2024/04/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/02م، من ... (هوية وطنية رقم... بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)) وتاريخ 1443 / 07 / 01 هـ، وترخيص المحاماة رقم (441092)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/08م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-91101) الصادر في الدعوى رقم (Z-91101-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة لعام 2016م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (فرع شركة ... للمقاولات)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند (جاري الشركاء لعام 2016م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أشار في مذكرة دعواه على أن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة من بند جاري الشركاء وقد أغفلت الهيئة أن بند جاري الشركاء قد تم تخفيضه أثناء العام بخسائر العام وتؤكد الشركة أنه لم يحل عليه الدول، وبذلك يكون الرصيد الدائن قد تم سداؤه بالكامل مما يتوجب معه عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي حيث لا تجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181676-2023)

الزكاة فيه ، كما أن الهيئة لم تقم بحسم عدد من الحركات المدينة التي طرأت على رصيد أول المدة بحجة كونها حدثت بعد انتهاء السنة القمرية مما يعد مخالفة للتطبيق الزكوي، كما أنها اكتفت بحسم حركة واحدة وتجاهلت بقية الحركات المدينة، كما أن الهيئة قامت بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يعتبر انتقائية ، وعليه تعترض الشركة على اجراء الهيئة وتطالب بعدم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي نظراً للاعتبارات السابقة. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة الرصيد أول المدة لبند الشركاء محسوم منه الحركة المدينة التي تمت خلال السنة القمرية أي قبل 22 ديسمبر 2016م وذلك بناءً على الحركة التفصيلية للحساب والمقدمة من المكلف خلال مرحلة الفحص. وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع على القوائم المالية، تبين أن المكلف أقفل جزء من خسائر العام في رصيد جاري الشركاء، وعليه فإن طلب المكلف بعدم إضافة رصيد حساب جاري الشريك الذي حال عليه الحول يؤدي إلى حسم خسارة العام من الوعاء الزكوي مرتين خلال العام، مرة عند حسمها من الوعاء ومرة عند عدم إضافة رصيد أول المدة من حساب جاري الشريك. وفيما يتعلق بالبند (مطلوب إلى جهات ذات العلاقة لعام 2016م).

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين 2024/04/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181676-2023)

وفي الموضوع، بخصوص استئناف المكلف على البند (جاري الشركاء لعام 2016م)، واستناداً إلى الفقرة (2) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتضمنة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صدقه من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن الخلاف يتمحور حول إجراء الهيئة بإضافة رصيد حساب جاري الشريك أول المدة وعدم الأخذ بالحركة المدينة باعتبار أن المكلف أقفل جزء من خسائر العام في رصيد جاري الشركاء، وأن طلب المكلف بعدم إضافة رصيد حساب جاري الشريك أول المدة يؤدي إلى حسم خسارة العام من الوعاء الزكوي مرتين خلال العام، مرة عند حسمها من الوعاء ومرة عند عدم إضافة رصيد أول المدة من حساب جاري الشريك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن في القوائم المالية - قائمة التغيرات في الشركاء أن هناك حساب "تنازل من الشركاء عن ذمم دائنة بقيمة 79.541.964" كما أنه في إيضاح رقم (17) الاستمرارية - نظراً لتكبد الشركة خسائر تجاوزت 50% من رأس مال الشركة قرر الشركاء في اجتماعهم بتاريخ 27-أبريل-2017م الاستمرار في أعمال الشركة وتقديم الدعم المالي لها عند الحاجة، كما أن المكلف قدم قرار الشركاء و ذكر فيه موافقة الشركاء على تسوية جزء من الأرصدة المستحقة للشركاء لكلاً من شركة بمكو العربية للمقاولات المحدودة و شركة رؤى المتقدمة لأعمال الكهرباء والميكانيكا على تقديم التمويل والدعم المالي لتمكين الشركة من استمراريتها و الوفاء بالتزاماتها بالتالي فإن الشركاء قاموا بالتنازل عن المستحق لهم من تعاملات سابقة مع المكلف ولم يتم تحميل الخسارة عليهم مما يحق للمكلف الأخذ بكافة الحركات المدينة على حساب جاري الشركاء، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181676

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181676-2023)

وبخصوص استئناف المكلف على البند (مطلوب الى جهات ذات العلاقة لعام 2016م) واستئناف الهيئة على البند (ذمم دائنة أخرى لعام 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ... للمقاولات سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-91101) الصادر في الدعوى رقم (Z-91101-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب الى جهات ذات العلاقة لعام 2016م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة أخرى لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181676

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-181676-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...